استخراج زبدة الاشارة الباجية

في

استذكار أصول فقه المالكية

تزبيد وترتيب وتقريب

عادل بن شعيب شلاّر الرفاعي

المشهور بالعويدل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي إليه يرجع الأمر كله دقُّه وجِلُّه أولُه وآخرُه وأصلُه وفرعُه ، والصلاة والسلام على ذي الحسن الكامل والغيث الهاطل على قلب المؤمن العامل وعلى آله وأصحابه صلاة كاملة تامة تنير الحوالك من حول الطالب السالك في طريق تحصيل علوم الإمام مالك رضي الله عنه وعن بقية إخوانه الإئمة المجتهدين ورضي الله عنا معهم وغفر لنا الرب الغفور المالك .أما بعد :

عندما كتب الله لي دراسة علم أصول الفقه في المذاهب الاربعة رأى مشايخنا ان يكون حظنا الأول من علوم اصول الفقه المالكي هو كتاب الاشارة للإمام أبي الوليد الباجي لأنه كتاب

مختصر لا يأخذ الشيخ في تدريسه زمنا طويلاً ، كما أنه يعطي الطالب التمهيد الاساسي المحقق في اصول مالك ، ومن هذا الكتاب يعد كفاية لطالب العلم المالكي غير المختص في معرفة أسياسيات اصول مذهبه .

وقد رأيت انه من المناسب ان أرتب كتاب الاشارة واستخرج زبدته بطريقة مبسطة ليكون عملي مساهمة في تقريب العلم للطلاب ، وسمية هذه المذكرة المختصرة (زبدة الإشارة الباجية في استذكار أصول فقه المالكية) وأسأل الله أن يجعل هذا العمل مقبولا عنده ومعروضاً على الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم فيرضى عنه ، وأن يسر به الإمام مالك والإمام أبي الوليد الباجي رحمهما الله ، وسائر المشايخ والطلاب من أهل الدنيا والبرزخ ، إن الله أكرم مسؤول وأفضل معطي وهو الغفور الرحيم

تمهيد :

تعريف بالزبدة :

هي عبارة عن مجموعة خلاصات كتبتها في مذكرتي الخاصة بعلم الاصول عند التعاطي في كتاب الإشارة في أصول الفقه للإمام القاضي أبي الوليد الباجي.

تعريف بصاحب كتاب الإشارة :

هو أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المالكي الأندلسي الباجي نسبة إلى باجة في الاندلس ولد في مدينة بطليوس سنة ٤٠٣ هجرية.

وطلب العلم على مشايخ عصره في الاندلس ثم سافر في طلب العلم إلى المشرق وهو ابن ثلاثة وعشرين سنة فلازم الحافظ أبو ذر الهروي بمكة ، ثم رحل إلى بغداد واخذ من علوم أبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، والصيمري ، وغيرهم.

وذهب إلى الشام وسمع من ابن السمسار وتولى قضاء حلب وذهب إلى مصر وسمع من أبي محمد بن الوليد وغيره ، وذهب الموصل ودرس على الشيخ السمناني الفقه ، والأصول ، والكلام.

وكان فقيرا زاهدا يأكل من عمل يده فلما رجع إلى الاندلس فشا علمه وقبل العلماء تآليفه فقربه الوجهاء والرؤساء واستعملوه في القضاء فاتسعت حاله ومات عن مال وافر.

له تآليف عديدة أربت على الثلاثين ومن أهمها:

الاستيفاء والمنتقى والإيماء والمعاني وكلها شروح للموطأ ، وله شرح المدونة والمهذب في تهذيب المدونة والحدود وإحكام الفصول والإشارة ، وكلها في اصول الفقه .

توفي في مدينة المرية (بتشديد الراء المكسورة) في الاندلس سنة ٤٧٤ هجرية عن عمر ناهز السبعين عاما رحمه الله تعالى.

علم أصول الفقه :

هو العلم بالدلائل الظاهرة الجلية والدلائل الباطنة الخفية الموصلة إلى معرفة أحكام الشرع.

ما الحكمة من انقسام الدلائل إلى ظاهرة جلية وباطنة خفية ؟

إذا كانت الدلائل كلها ظاهرة جلية فإن الناس كلهم يتساوون في علم ذلك فلا يكون فرق بين علم نبي ولا علم عالم ولا علم عامي ، ولأن الله فضل الناس بالعلم ورفع بعضهم فوق بعض درجات وجعل فوق كل ذي علم عليما ، كان لا بد من وجود دلائل خفية يعلمها خلق دون خلق ليحصل التفاضل بالعلم.

وإذا كانت الدلائل كلها خفية فلا يستطيع الانسان معرفة احكام الشرع لأن الذين ينظرون في الأدلة ويتفكرون فيها إنما يعتمدون في اكتشاف الدلائل الخفية على الدلائل الظاهرة.

ما حكم النظر في الدلائل والوصول لمعرفة الحكم ؟

يرى الامام مالك وجوب النظر والتفكر لأن القرآن طالب الناس بالتفكر والتدبر والنظر والاعتبار ومن ذلك قوله تعالى : ((أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ))

ماذا ينتج عن القول بوجوب النظر والاستدلال ؟

ينتج عن القول بوجوب النظر بطلان تقليد العالم للعالم وهو قول مالك والجمهور

قال العويدل : العالم إذا وافق غيره او خالفه فليس تقليدا لأنه توصل للحكم بالنظر والاستدلال.

هل مذهب مالك بطلان تقليد العالم لغيره مطلقا في الأمور كلها

؟ يجوز تقليد العالم لغيره في بعض الأمور : مثل تقليد القاضي للقائف في إلحاق النسب ، وتقليد العالم لذوي عدل في تقويم الصيد وتقويم المتلفات ، وتقليد الشاهد العدل فيما يشهد به ، وتقليد من رأى

الهلال وتقليد العامي من اهل المنطقة بمعرفة جهة القبلة ، وتقليد الراوي العدل الثقة وهو غير عالم ولا فقيه بالرواية التي حفظها وتقليد العالم للمترجم الثقة كلام الاعجمي.

ما هو مذهب مالك في تقليد العامي لغيره ؟

لا يجوز للعامي أن يقلد عاميا مثله إلا في أشياء كهلال رمضان والشهادة .

اما تقليد العامي للعالم فهذا جائز والاصل فيه قوله تعالى : ((فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))

وإذا أراد العامي أن يستفتي فينبغي عليه أن يسأل عن المفتى ويتأكد انه من أهل العلم والفتوى

مسائل في التقليد والاستفتاء :

١- لا يجوز عند مالك للعالم والعامي التقليد في معرفة الامر الظاهر المشاهد مثل زوال الشمس أو غروبها لأنه امر مشاهد فإن خفي على الشخص ادراك ذلك جاز له التقليد

٢- استعمال العامي الفتوى القديمة له او لعامي غيره عند نازلة جديدة مشابهة : مذهب مالك انه على العامي ان يسأل فقيها للنازلة الجديدة لن الاجتهاد يتغير ولأن النازلة الجديدة قد لا تكون مطابقة للنازلة القديمة

٣- تقليد من مات من العلماء : في مذهب مالك منزلة العالم المجتهد الميت كمنزلة الحي يرجع إلى قوله ويعمل باجتهاده

٤- هل يجوز العمل بكتاب وجده : مذهب مالك ينظر إذا كان الكتاب صحيحا مشتهرا معروضا للعلماء جاز الأخذ منه والرواية عنه .

٥- الفتوى المترجمة : مذهب مالك اذا كان المفتي أعجميا فيجوز الاخذ بما ترجمه الرسول إذا كان ثقة عالما بلسان المفتي وباللسان العربي ولو كان المترجم عاميا بالفقه لن هذه الامور من الضرورات التي جرت عادة الناس على قبولها .

الأصول السمعية ووجوب اتباعها :

الأصول السمعية عند مالك الكتاب والسنة والإجماع واستنباط أولي الأمر (وهو القياس)

١- الاصل السمعي الأول (الكتاب) :

وجب اتباع الكتاب لأنه معجز لاريب فيه ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولأنه تبيان لكل شيء وهدى وشفاء ولم يفرط فيه شيء من الدين ، ولأن الله أمر المؤمنين أن يردوا امورهم إلى الله ورسوله ، ولأن الله قال : ((فاتبع قرآنه)) .

٢- الأصل السمعي الثاني (السنة) :

وجب اتباع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ)) وقوله ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)) وقوله : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) وقوله : ((فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا))

٣- الأصل السمعي الثالث (الإجماع) :

وجب اتباع الاجماع لقوله تعالى : ((وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)) وقوله تعالى : ((أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)) وقال ((وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى

أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)) وأولو الأمر هم العلماء سواء كانوا امراء او قضاة او غير ذلك .

٤- الأصل السمعي الرابع (القياس) :

أمر الكتاب بالاعتبار بقوله : ((فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ)) فدل على أن الاستدلال بحكم المنطوق لاستنباط حكم المسكوت منطوياً في الكتاب الذي لم يفرط شيئا من الدين ولأن الله أمر العلماء برد الحكم المتنازع فيه إلى الكتاب والسنة فإن حكم العلماء انطوى في الكتاب والسنة لذلك وجب اتباع أولي الأمر قال تعالى : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا))

واستدل الامام مالك على حجية القياس بإجماع الصحابة على قياس بعضهم

مسائل في اتباع السنة عند مالك رحمه الله :

١- مذهب مالك في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أنها تحمل على الوجوب لقوله تعالى : ((فاتبعوه)) إلا إذا قام دليل بان هذا العمل مخصوص به دوننا .

٢- مذهب مالك قبول الخبر المتواتر وهذا مجمع عليه ولا ينكره إلا مارق

٣- مذهب مالك قبول خبر الواحد ووجوب العمل به دون القطع بلفظه وهو قول الجمهور

٤- مذهب مالك قبول الخبر المرسل إذا كان مرسله عدلا عارفا بما أرسل لأن العدل العارف لا يروي عن غير ثقة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يرسلون .

٥- مذهب مالك قبول الزيادة في الرواية من العدل إذا لم تكن الزيادة مخالفة ومعارضة للروايات فعند ذلك ستكون الزيادة ناسخة لحكم الرواية ومذهب مالك ان الزيادة على النص لا تكون نسخا.

٦- مذهب مالك إذا اختلفت الاخبار ولم يمكن الترجيح بينهما فإنه يتخير بينها ويعمل بما يختاره .

٧- يجوز في مذهب مالك ان تنسخ السنة حكما في القرآن .

٨- اذا ترك الراوي العمل بروايته لا يمنع العمل بها

٩- اذا انكر المروي عنه الرواية سقط الاحتجاج بها إلا اذا جاءت من طريق آخر

١٠-يجب العمل بالرواية بالإجازة والمناولة لنسخة مصححة ، كالإجازة بكتاب الموطأ لمن لم يسمعه من الامام مالك .

فصل في أحكام الإجماع :

١- الاجماع دليل شرعي مقطوع بصحته واجب اتباعه لأن الله توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين

٢- الإجماع عام وخاص ، فالعام هو اجماع جميع الناس العلماء والعوام ، والخاص هو اجماع العلماء او اجماع أهل فن من العلماء.

٣- لا ينعقد الاجماع في مذهب مالك إلا بجميع العلماء فإن شذ بعضهم وخالفوا لم ينعقد .

٤- اذا قال الصحابي او العالم المجتهد قولا وانتشر القول في الآفاق وسكت العلماء ولم يعارضه أحد فقد اصبح هذا من الاجماع

٥- اذا اختلف الصحابة في قولين فهذا اجماع على ان للمسألة قولين فلا يجوز مخالفة الاجماع بجعل قول ثالث للمسألة .

٦- مذهب مالك أن اجماع اهل المدينة راجح على غيرهم فيما طريقه النقل وان اخبار أهل المدينة رجح على اخبار الاحاد لأن منزلة أخبار اهل المدينة منزلة المتواتر .

فصل في القياس وحكمه ودليله :

- **تعريفه** : حمل أحد معلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر جامع بينهما .

- **حكمه** : القياس دليل شرعي عند الجميع ، يجب اتباعه

- **دليله** : قوله تعالى ((فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الْأَبْصَارِ)) وقوله : ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ)) وقد قام النبي عليه الصلاة والسلام باستعمال القياس ومثال ذلك ما قاله النبي للخثعمية : ((أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه ؟ قالت: نعم قال : فدين الله أحق أن يقضى)) رواه احمد والنسائي وقال لراعي الابل الذي أنكر لون ولده : ((هل لك من إبل)) قال: نعم قال: ((فما ألوانها ؟)) قال: حمر قال: ((هل فيها من أورق؟)) قال: نعم قال: ((فأنى ترى ذلك؟)) قال: عرق نزعه قال: ((فلعل هذا عرق نزعه)) متفق عليه

وقد قام الصحابة باستعمال القياس : فمثلا اثبتوا إمامة أبي بكر وعثمان بالقياس ، ومثل الخبر المشهور عن عمر عندما فر من الوباء وقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارا من قدر الله يا عمر : قال له عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لرجل إبل في واد له عدوتان: إحداهما خصبة، والأخرى جدبة، أليس إن رعى الجدبة رعاها بقدر، وإن رعى الخصبة رعاها بقدر الله)) متفق عليه

- **مما يلزم للقياس العلة والمعلول** :

ما هي العلة : العلة عند مالك هي الصفة التي يتعلق الحكم الشرعي بها

المعلول : هو الحكم الذي فيه العلة مثل تحريم الخمر فهو معلول فيه علة وهي الإسكار

أقسام العلة : العلة تكون شرعية وعقلية :

فالعلة الشرعية : هي التي تعرف بالشرع مثل علة الاسكار في الخمر فان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بها

والعلة العقلية : هي التي تعرف بطريق العقل ، مثل علة اعتبار الذهب والفضة من الربويات فالعقل يرى ان العلة النقدية والأثمان .

شروط العلة عند المالكية :

١- أن تثبت العلة من طريق الشرع أو العقل ، فإذا لم يصرح الشرع بالعلة ، وجب إثبات العلة بطريق العقل ، لقوله تعالى : ((أفلا يتدبرون القرآن)) .

٢- أن تكون موجبة للحكم : يعني بمجرد وجودها يحكم الشرع والعقل على الشيء بحكم وإن لم توجد العلة انتفى الحكم ، مثل علة الاسكار إذا وجدت في شراب حكمنا بتحريمه وإذا لم يوجد انتفى حكم التحريم .

٣- أن تجري العلة في جميع المعلولات مثل علة الاسكار تجري في عدة معلولات كخمر العنب وخمر التمر وخمر الشعير و..

تخصيص العلة :

عند الامام مالك من الممكن تخصيص العلة الثابتة من طريق العقل لأن العقل يملك تخصيص العلة في بعض الأعيان

اما العلة الشرعية فقد ثبتت بالشرع ولا يجوز تخصيصها فلا يملك ان يفعل هذا إلا الله ورسوله .

أنواع العلة : العلة المقصورة والعلة المتعدية

العلة المقصورة : هي التي تقتصر على الأصل المنصوص فلا تتعدى إلى غيره مثل : علة النقدية في النقدين فانه لا توجد بغير النقدين

أما العلة المتعدية: فهي العلة التي توجد في الاصل المنصوص عليه و تتعدى إلى غيره : مثل علة الإسكار فإنها موجودة في الاصل المنصوص وهو الخمر وموجودة في النبيذ

مسألة :

إذا كان للمعلول علتان فبأيهما نأخذ للقياس ؟

إذا كانت العلتان تفيدان حكما واحدا فيصح الأخذ بأي واحد منهما ، وإذا كانت العلتان تفيدان حكما مختلفا نبحث عن قرائن لترجيح إحدى العلتين فإن لم نستطع نأخذ بالأحوط فلا نقيس .

مسألة : هل تكون الأسماء علة ؟

عند مالك يصح أن تكون الأسماء علة لقوله تعالى : ((وعلم آدم الأسماء كلها))

الاستحسان

ليس الاستحسان من الأصول عند مالك ، وقد استحسن الامام مالك في عدة مسائل والاستحسان عنده عد الشيء حسنا فان كان بدليل جاز وان كان بغير دليل فهو لهوى ولا يجوز ، والاستحسان عند تلاميذ مالك هو اختيار أقوى الدليلين ، وإذا كان ثمت قياسان فالاستحسان هو ترجيح أقوى القياسين

بينما الاستحسان عند الاصوليين (العدول عن قياس واضح إلى قياس خفي رعاية لمصلحة)

مثال : رخص النبي عليه الصلاة والسلام بيع العرايا بالتمر إذا كانت أقل من أربعة أوسق ويدا بيد

فالعلماء يرون ان النبي عليه الصلاة والسلام عندما رخص ببيع العرايا عدل من قياس جلي إلى قياس خفي ، فالقياس الجلي هو قياس بيع العرايا على بيع التمر بالتمر فيكون بيع العرايا بالتمر ربا لعدم وجود التماثل بينهما ، فعدل النبي عليه الصلاة والسلام عن هذا القياس إلى قياس خفي هو وجود الضرر وفوات مصلحة الناس بالتمسك بهذا القياس .

أما الامام مالك فيرى أنها رخصة من الله ورسوله وليس استحسانا بترك القياس الجلي وبناء الحكم على قياس خفي .

شرع من قبلنا وقول الصحابي

- شرع الانبياء هو من الأدلة عند الامام مالك فيجب علينا اتباع شرائع من قبلنا لقوله تعالى : ((أولئك الذين هدى الله فهداهم اقتده)) فعقائد الأنبياء واحدة والاختلاف يوجد في الشرائع فيجب اتباع شرع من قبلنا إذا لم يخلف شرعنا .

- قول الصحابي دليل عند الامام مالك وهو ملزم ، وقول الصحابي إذا لم يكن له مخالف فهو يحمل رتبة الاجماع وعند ورود أقوال مختلفة عن الصحابة ولم يظهر قوة أحدها على الأخر فيختار أيها شاء .

سد الذرائع

مذهب الامام مالك رضي الله عنه المنع من سد الذرائع ، وهو المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، ودليله قوله تعالى : ((يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا

انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا)) فإن الله نهى المؤمنين عن قول (راعنا) وهي كلمة ظاهرها الإباحة لأن اليهود كانوا يتوصلون بها لسب الرسول صلى الله عليه وسلم ، فمنع المؤمنين من قولها .

الاستصحاب والعرف

يدل مذهب مالك رضي الله عنه على أن ما لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة ولم يرد حكمه في السمع ، فهو يبقى على أصل حكمه في العقل والعرف معتبر عند الامام مالك وقد بنى كثيرا من الأحكام على عمل أهل المدينة وأعرافهم ، والعرف إن خالف الشرع فهو فاسد لا ينبغي مراعاته .

المصلحة المرسلة

لم يعقد أبو الوليد الباجي في كتاب الإشارة فصلاً لبيان المصلحة المرسلة ، رغم أنها من الأصول عند المالكية وقد عمل الإمام مالك بمراعاة المصلحة في أحكام كثيرة لم يرد فيها حكم الشرع.

لكن يظهر أن سبب تجاهل الباجي عقد فصل خاص بها أنها داخلة في الأدلة الأخرى كالاستحسان والاستصحاب والعرف وسد الذرائع والقياس العقلي فإن رعاية المصالح لازمة عند الترجيح بين الأقيسة العقلية وعند الاستصحاب .

ما هي المصلحة المرسلة ؟

هي الشيء الذي ينفع الناس منفعة حقيقية ولم يرد في الشرع اعتبار هذه المنفعة ولا إلغاؤها فهي منفعة مطلقة (أي مرسلة) مثل استخدام الناس مكبرات الصوت لتوصيل صوت المؤذن.

أما المصلحة التي ورد في الشرع اعتبارها فهي المصلحة المعتبرة والمصلحة التي ورد في الشرع إلغاؤها فهي المصلحة الملغاة

دلالة الأمر والنهي

١- دلالتها على الوجوب وغيره :

مذهب مالك أن الأمر يدل على الوجوب إذا تجردت عن القرائن التي تدل على الندب وغيره . والنهي يدل على التحريم إذا تجرد عن القرائن الصارفة له عن رتبة التحريم .

٢- اقتضاء الامر للأداء فورا والنهي للترك فورا :

لم يثبت عن مالك فيه نص لكن مذهبه أنه يقتضي الفور إذا لم تأت قرينة تؤقت الفعل والترك أو تعلقه على شيء ودليل الفور عند المالكية قوله تعالى : ((سارعوا إلى مغفرة من ربكم))

٣- اقتضاء الأمر للتكرار :

لم يثبت عن مالك فيه نص ، لكن مذهبه انه يدل على التكرار إلا ان يقوم دليل يدل على فعله مرة واحدة ، والحجة في ذلك قول

سراقة للنبي عليه الصلاة والسلام : أحجتنا هذه لعامنا أم للأبد ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اتركوني ما تركتكم)) فسراقة عربي ولو كان الأمر عند العرب لا يقتضي التكرار لما سأل سراقة .

ويرى بعض المالكية أن الأمر إذا كان مطلقاً خاليا عن قرينة طلب التكرار فإنه لا يقتضي التكرار .

٤- اقتضاء النهي للكراهية والأمر للندب :

النهي إذا ورد وجب حمله على التحريم إلا أن يقترن به قرينة تصرفه عن ذلك إلى الكراهية ، والنهي إذا ورد دل على فساد المنهي عنه فقوله تعالى : ((وذروا مابقي من الربا)) دل على فساد عقد الربا

والأمر يحمل على الوجوب فإن دلت قرينة صرف إلى الاباحة أو الندب ، مثل قوله تعالى : ((وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ)) فالأمر جاء بالإرضاع حولين

كاملين ويدل على الوجوب فجاءت قرينة (لمن اراد ان يتم) فصرفها عن الوجوب إلى الندب .

٥- خروج الأمر لغير الوجوب الندب :

من الأمثلة على خروج الامر لغير معاني الوجوب والندب :

- قوله تعالى : ((اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)) يراد بالامر هنا التهديد وليس الوجوب

٦- قوله تعالى : ((قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا)) للتعجيز

٧- قوله تعالى : ((أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ يَوْمَ يَأْتُونَنَا)) للتعجب

العموم والخصوص

مذهب مالك الأخذ بالعموم فإذا وجد دليل يخصّ اللفظ كان مقصورًا عليه ، وإن لم يوجد دليل يخصه أجرى الكلام على عمومه كقوله تعالى : ((وأنتم عاكفون في المساجد)) فيشمل

المساجد كلها المسجد الجامع ومسجد القوم والمسجد داخل البيت .

بم يخصص العام الوارد بالقرآن والسنة :

- تخصيص عام الكتاب والسنة بكتاب الله مثل قوله تعالى : ((إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم)) فهي عامة في جواز الجمع بين الأختين بملك اليمن ، وهذا العام مخصوص بقوله تعالى : ((وان تجمعوا بين الأختين)) فيمنع الجمع بين الاختين بالوطء بملك اليمين فإن وطئ إحداهما فلا يحق له وطء الأخرى .
- تخصيص عام الكتاب والسنة بالسنة ، مثل قوله تعالى : ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)) فهي عامة في قطع كل سارق وسارقة ، لكن السنة خصصت القطع بما فوق ربع دينار .

- تخصيص عام الكتاب والسنة بالإجماع : مثل قوله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين)) فإنه عام بكل مخاطب يموت ويترك أولاداً ، والإجماع ان الرق مانع من الارث فأولا العبد لا يرثون .
- تخصيص العام بالقياس مثل قوله تعالى ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) فانه عام في كل زانية وزانية ان تجلد مائة جلدة ، ثم جاء قوله تعالى في الأماء : (فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) فخصص من النساء الاماء ان تجلد خمسين ، فقمنا بقياس الأمة على العبد فجعلنا حده مثل الأمة خمسين جلدة .
- تخصيص عام الكتاب والسنة بقول الصحابي ، فعند مالك يجوز تخصيص العام بقول الصحابي الذي ليس له مخالف لأنه يجري مجرى الاجماع .

ألفاظ العموم :

لفظ الجمع مثل : المؤمنون المسلمون الابرار الفجار

لفظ الجنس مثل : الحيوان الإبل الطيور

النفي مثل : ما آذاني من أحد

الاسم المفرد الذي دخل عليه الالف واللام ، مثل المسلم الانسان المشرك .

الالفاظ المبهمة مثل : من ، ما ، أي ، متى ، أين

اللفظ المضاف لفظ عام مثل ((في سائمة الغنم الزكاة))

مسائل في العموم :

- اذا ورد لفظ من الفاظ العموم فإنه يحمل على العموم ولايخصص حتى يأتي دليل التخصيص

- اذا خصصنا العام بشيء يبقى حكم العام متناولا بقية الافراد الغير مخصصة مثل (فاقتلوا المشركين) فانه خصص منهم المعاهد والمستأمن والذمي وبقي حكم العام في باقي المشركين غيرهم

- أقل الجمع اثنان في مذهب مالك ، واستدل بقوله تعالى ((وكنا لحكمهم شاهدين)) فان داود وسليمان اثنان وحكمهم لفظ للجمع

- لفظ جمع الذكور لا يدخل فيه الاناث إلا بدليل قال تعالى ((ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات))

- اذا تعارض عام وخاص فان العام يبنى على الخاص ، مثل حديث ((لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس)) فانه عام في منع أي صلاة ، لكن ورد حديث ((من نام عن صلاة او نسيها فليصلها إذا ذكرها)) فهذا خاص فيحمل عليه العام فيجوز ان يصلى صلاة الظهر بعد العصر اذا تذكرها بعد العصر

- اذا تعارض لفظان ولم يمكن الجمع بينهما فإذا كان احدهما متقدما فانه ينسخ السابق ، فان لم يعلم تقدم احدهما على الاخر ، طلب الناظر الترجيح بوجوه الادلة فان لم يتوصل للترجيح تخير ايهما شاء .

- يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد وبالقياس الجلي ، ويجوز تخصيص عموم السنة بالقرآن وبخبر الاحاد وبالقياس الجلي والخفي .

– العام الوراد على سبب فانه يحمل على عمومه عند الاكثرية من اصحاب مالك ، مثل سئل النبي عن بئر بضاعة فقال ((الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهذا عام في إفادة عدم نجاسة كل ماء ، فإذا ربطناه بسببه فقط فانه افاد ماء بئر بضاعة فقط والأشهر عند المالكية ان يحمل على العموم في ماء .

المطلق والمقيد

تقييد المطلق يكون بثلاثة أمور :

بالغاية والصفة والشرط

مثال الغاية : اضرب زيداً أبداً حتى يرجع للحق قيدته بغاية الرجوع للحق

مثال الصفة : ((فتحرير رقبة مؤمنة)) ، قيدته بصفة الايمان

مثال الشرط : من جاءك من الناس فأعطه درهما ، قيدته بشرط المجيء

هل يحمل المطلق على المقيد ؟

عند المالكية لا يحمل المطلق على المقيد إلا بدليل يقتضي ذلك ، مثل : ((تحرير رقبة)) في كفارة اليمين والظهار فإنها مطلقة غير مقيدة ((فتحرير رقبة مؤمنة)) في دية القتل وهنا مقيدة بقيد الايمان ، وبعض المالكية يرون أنه يحمل المطلق على المقيد لذلك يشترطون أن تكون الرقبة مؤمنة في الكفارات

دليل الخطاب

هو الذي يسميه الأصوليون المفهوم أو حكم المسكوت ومثاله : قال : إذا دخل بيتك فأعطه درهما ، فدليل الخطاب منه من لم يدخل الدار فلا تعطه شيئا .

ومذهب مالك العمل بدليل الخطاب بشرط عدم ورود دليل يبطل العمل به أو يدلس عليه .

الدليل على صحة القول بدليل الخطاب:

أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرون حسب لغتهم في قوله ((فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ((أنهم إذا أمنوا فإن عليهم جناح إذا قصروا الصلاة ، فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقصر في الأمن سألوه ، فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : ((صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)) رواه احمد ومسلم وغيرهما

فقد أقرهم النبي على فهمهم ثم بين لهم سبب تركه العمل بدليل الخطاب من هذه المسألة.

متى يترك العمل بدليل الخطاب ؟

إذا خالف دليل الخطاب ظاهر الآية نترك العمل بدليل الخطاب ، مثل قوله تعالى ((وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)) فدليل الخطاب من كلمة (أصلابكم) أن حليلة الابن من الرضاع لا يدخل

في الحكم وهذا مخالف لظاهر الاية في تحريم الابناء من الرضاع واعتبارهم سواء في التحريم .

لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب :

الدليل الذي معقول الأصل أربعة أقسام هي : (لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب)

لحن الخطاب : هو ما لا يتم الكلام إلا بتقديره ، مثل قوله تعالى : ((فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)) فلا يتم الكلام إلا بتقدير كلمة (فأفطر) أي فمن كان منكم مريضا او على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر

فحوى الخطاب : هو ما يفهم من قصد المتكلم بعرف اللغة مثل قوله تعالى : ((ولا تقل لهما أف)) فيفهم منه أن لا تشتمهما ولا تضربهما .

الحصر : وله لفظ واحد هو إنما مثل قوله تعالى ((إنما أنت نذير)) فإن الحصر يراد به التثبيت والتحقيق والتأكيد ويراد به ايضا نفي ما

سواه ، ويعرف هذا من خلال الأدلة والقرائن فيما اذا كان يراد نفي ما سواه أو لا يراد ، ففي قوله تعالى : ((إنما أنت نذير)) يراد به التثبت والتحقيق ولا يراد به نفي النذارة عن غير المخاطب لأن الانبياء كلهم منذرون للناس .

وفي قوله تعالى : ((إنما أمرهم إلى الله)) فهي للتثبيت والتحقيق والتاكيد ونفي رجوع أمرهم لغير الله سبحانه وتعالى .

والحصر له علاقة بـ (دليل الخطاب) حيث أن نفي رجوع الأمر لغير الله هو دليل الخطاب والذي يقال عنه المفهوم المخالف.

معنى الخطاب : وهو القياس ، وهو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم ، أو إسقاطه بأمر جامع بينهما يسمى العلة ، وهو دليل شرعي عند جميع العلماء وقد تكلمنا عن القياس والعلة فيما سبق.

الاجتهاد

– مذهب مالك أن الحق واحد من أقاويل المجتهدين لقول النبي صلى الله عليه وسلم ((إذا اجتهد الحاكم وأصاب فله أجران، وإن أخطأ

فله أجر)) متفق عليه فقد دل الحديث على أن من الاجتهاد ما هو خطأ وأن الحق واحد .

- مذهب مالك أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز لكن يجوز تأخير البيان عن وقت النزول لقوله تعالى : ((لتبين للناس ما نزل إليهم))

- هل الخطاب للواحد خطاب للجميع ؟

لا يوجد نص عن مالك في ذلك لكنَّ فعل مالك يدل على أن خطاب الواحد خطاب للجميع ومثال ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت حبيش : ((إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي)) رواه مالك في الموطأ ، فقد جعل مالك الحكم لجميع النساء

ويستشهد لهذه المسألة بما رواه احمد في المسند انه صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما قولي لامرأة واحدة ، كقولي لمائة امرأة))

هل الاستثناء يرجع لجميع ما تقدم ؟

مذهب مالك أن الاستثناء يرجع إلى جميع ما تقدم إلا اذا وجد دليل يمنع رجوع الاستثناء للجميع ما تقدم مثل تقوله تعالى : ((وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ)) فان الاستثناء يرجع لجميع الفاسقين

هل الأصل الحظر أم الإباحة ؟

ليس في ذلك نص عن مالك لكن مذهبه يدل على أن الأصل الاباحة حتى يأتي دليل الحظر ودليل ذلك ان الله يخلق الأمور لينتفع بها الناس فهي نافعة في الاصل ولو كانت ضارة لنهى عنها فإذا كانت نافعة ثم صارت ضارة فان الله ينهى عنها .

ويرى بعض المالكية أن الاصل الحظر حتى يرد دليل الاباحة وقالوا إن الاشياء ملك لله ولا يجوز الاقدام على شيء دون إذن مالكه ، وبعضهم توقف في المسألة فلم يحكم بحظر ولا اباحة .

هل الكفار مخاطبون بشرائع الاسلام ؟

الظاهر من مذهب مالك رحمه الله أن الكفار مخاطبون بالصوم والصلاة والزكاة، وغير ذلك من شرائع الإسلام لقوله تعالى : ((ما سلكم في سقر * قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين))

الحقيقة والمجاز

تنقسم أدلة الشرع إلى حقيقة ومجاز :

- **المجاز** : وهو اللفظ الذي جاز عن موضوعه ، وهو أربعة أضرب :

- ضرب الزيادة مثل قوله تعالى : ((فبما نقضهم ميثاقهم)) أي بنقضهم ، و(ما) هنا مزيدة لإفادة التوكيد والتشنيع عليهم
- ضرب النقصان ، مثل قوله تعالى : ((واسأل القرية)) يعني اسأل أهل القرية
- ضرب التقديم والتأخير ، مثل قوله تعالى : ((والذي اخرج المرعى)) فان الذي يخرج أولا هو النبات ثم يصير مرعى

- ضرب الاستعارة ، مثل قوله تعالى : ((واخفض لهما جناح الذل)) فقد استعار للذل جناحين من صفات الطائر

- **الحقيقة :**

كل لفظ بقي على موضوعه وهو ضربين : (مفصل ومجمل)

المجمل : هو ما يفتقر إلى غيره لفهم معناه المراد ، مثل قوله تعالى : ((وأقيموا الصلاة)) فإن الصلاة مجملة تفتقر لبيان حتى نقوم باقامتها ، فجاء البيان من النبي صلى الله عليه وسلم : ((صلوا كما رأيتموني أصلي)) رواه البخاري .

والمفصل : هو ما فهم المراد به من لفظه، ولم يفتقر في بيانه إلى غيره ، وهو على ضربين : (محتمل ، وغير محتمل)

– **أما غير المحتمل** : فهو الذي لا يحتمل غير معناه ، ويسمى عن الاصوليين (النص) مثل قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء)) فإن لفظ (ثلاثة) لا يحتمل معنى غير الثلاثة

– **أما المحتمل** : فهو ما يحتمل أكثر من معنى ، والمعنى الأظهر منهما و الذي يسبق فهم العربي إليه منها يسمى (الظاهر) بشرط أن يكون فهمه غير معارض

المحتمل على ضربين : أوامر وعموم

– **فالأوامر** يتطرق إليها الاحتمال في إفادة الوجوب أو الندب أو الاباحة ، وكذلك اوامر الترك يدخلها الاحتمال في افادة التحريم او الكراهة ، والاحتمال القوي يكون هو الظاهر .

– **وأما العموم** فإذا ورد فيقتضي احتمالين : إما أن يراد واحد بعينه أو يراد الجميع ، والأقوى منهما هو الظاهر .

الناسخ والمنسوخ

النسخ : هو إزالة الحكم الثابت بالشرع المتقدم بشرع متأخر عنه

أنواع النسخ :

– نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، مثل : ((فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت)) فان حكم حبس الزانية منسوخ بالجلد والرجم ، وبقيت الآية للتلاوة .

- نسخ التلاوة وبقاء الحكم ، مثل آية الرجم وآية الخمس رضعات فإنهما نسختا تلاوة ، وبقي حكمهما معمولا به

مسائل في الناسخ والمنسوخ :

- عند المالكية وجمهور الفقهاء النسخ لا يدخل في الأخبار إلا إذا كان فيها حكم من الأحكام .

- عند المالكية وجمهور الفقهاء الناسخ يكون بمثل المنسوخ وبأخف منه وبأثقل منه

- عند المالكية يصح نسخ الحكم اذا لم يعمل به ومثاله نسخ حكم ذبح إسماعيل قبل أن يفعله إبراهيم عليهما الصلاة والسلام .

- ينسخ القرآن بالقرآن والسنة بالقرآن والسنة بالسنة ، ويجوز عند المالكية نسخ القرآن والخبر المتواتر بخبر الآحاد مثل نسخ حكم آية الوصية للوالدين بحديث (ألا لا وصية لوارث)

- لا يصح النسخ بالقياس .

- شرائع من قبلنا المنسوخة بشرعنا لا يعمل بها ، وغير المنسوخة يعمل بها لقوله تعالى : ((فبهداهم اقتده))

- الزيادة في النص والنقص منه ليس نسخا ، مثل الزيادة في جلد شارب الخمر على أربعين او إنقاصها عن ثمانين ، ومثل قصر الرباعية إلى ركعتين فإنه لم تنسخ الصلاة الرباعية .

الترجيح

الترجيح : هو تقديم أحد المتعارضين لقوة غلبة الظن

دليله : إجماع السلف على تقديم خبر الضباط الحافظين على غيرهم .

متى يقع الترجيح ؟

عندما لا يمكن الجمع بين الأخبار المتعارضة ولا يمكن معرفة تقدم وتأخر أحدها بالزمن ليقال بالنسخ .

جهات الترجيح :

يكون الترجيح من جهة أسانيد الخبر ومن جهة المتون ، ومن جهة المعاني

- **الترجيح من ناحية السند :**

- يرجح الخبر الذي جمع سنده شرط الاتصال والعدالة والضبط والسلامة من العلل على الذي فقد شيئا من الشروط .
- يرجح خبر الرواي الأحفظ والأضبط والأوثق
- يرجح ما سلم من الاضطراب والمخالفة
- يرجح الخبر الذي له طرق على ماله الا طريق واحد
- يرجح الخبر الذي فيه سماع
- يرجح الخبر المتفق على رفعه على الخبر الذي اختلفوا في رفعه
- يرجح الخبر في قضية مشهورة
- يرجح خبر الراوي صاحب القصة
- يرجح الخبر المطابق لعمل أهل المدينة

- **الترجيح من ناحية المتن :**

- أن يكون احد الخبرين موافقاً لظاهر الكتاب فإنه يقدم على الذي يخالف ظاهر الكتاب
- يرجح المتن السليم من الاضطراب والمخالفة على المتن الذي فيه اضطراب او مخالفة

- يرجح المتن الواضح المستقل بنفسه الذي لا يحتاج للنظر والاستدلال لتقين المراد منه على المتن غير المستقل بنفسه .
- يقدم العام المتفق على تخصيصه على العام المختلف في تخصيصه
- يقدم الخبر الذي يقصد به بيان الحكم على الذي لم يقصد به بيان الحكم
- يقدم الخبر المؤثر في الحكم على الذي لا يؤثر في الحكم
- يقدم الخبر الوارد على غير سبب على الذي ورد على سبب
- يقدم الخبر الذي عُمل به في وقت او موضع على الذي لم يعمل به
- يقدم المتن الذي لمعناه شواهد نفس لفظه او مثل معانيه على الذي ليس له شواهد
- يقدم المتن الذي ليس فيه انتقاص لأصحاب النبي عليه الصلاة والسلام على الذي فيه انتقاص .

- **الترجيح من جهة المعاني :**

- ما به علة منصوصة مقدم على ما به علة مستنبطة غير منصوصة
- يقدم ما به علة متعدية على ما به علة غير متعدية
- ما به علة تشمل معلولات أكثر او تعم جميع فروعها يقدم على ما به علة لا تعم فروعها أو فروعها قليلة
- يقدم ما به علة مطردة ومنعكسة على ما به علة غير مطردة ومنعكسة
- يقدم ما به علة يشهد لها اصول كثيرة على الذي يشهد له أصل واحد
- يقدم ما به علة مستنبطة منتزعة من أصل منصوص على ما به علة مستنبطة غير منتزعة من أصل منصوص .
- يقدم ما به علة قليلة الأوصاف على ما به علة كثيرة الأوصاف .

الخاتمة

الحمد لله المتفضل في تمام وأتم الصلاة مع السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر التمام وعلى آله وأصحابه والعلماء العاملين الذين يستسقى بهم الغمام ، اللهم اجعل هذا المختصر مقبولاً عندك واجعله سهم من سهام العلم اللهم ارحم واعفر لكل من تعاطى مع هذا الكتاب بالرضا والاستفادة و النظر والقراءة ، آمين يا رب العالمين .